



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في ١٣ / ٩ / ٢٠٠٨

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية الغذائية وعلى القرارات الوزارية المكملة له .

قرر
(مادة أولى)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على القائمة رقم (٣) المرفقة بهذا
القرار والمكملة للقوائم رقم (١) المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ و رقم (٢)
المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار
لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

٢ . رشيد محمد رشيد



قائمة رقم (٢) للمسلع والمنتجات الغذائية

مرفق القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٨

١ - الدهون القابلة للفرد والدهون الخليط القابلة للفرد (م ق م ٦٣٧٤)

